١١- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء اي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من اي عارض .

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطيا من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك هي احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزيم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الرابعة عشرة : رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزما برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم ، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشرة: الحد الاقصى للتعويضات :

تتعهد المؤسسة أو الشركة الملتزمة تأمين عناصر الدفاع المدني المأجورين وغير المأجورين والاداريين المتدربين والمتطوعين ضد طوارىء العمل في حال وقوع اي حادث على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /١٠٠,٠٠٠/$ (مئة الف دولار اميركي) للشخص الواحد و /٢٥٠,٠٠٠/$ (مايتان وخمسون الف دولار اميركي) عن كل حادث في السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر وبالإضافة الى ذلك يغطي التأمين مسؤولية رب العمل على ان يكون الحد الاقصى للتعويضات وقدره /١٠٠,٠٠٠/$ (مئة الف دولار) للشخص الواحد وعن كل حادث وفي السنة الواحدة على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الاجنبية .

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات